المملكة المغربية
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

وزارة العدل

الرباط، في 28 يناير 2003

رسالة دورية عدد: 15 س 3

**من وزير العدل**

**إلى السادة : - الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف**

**- ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية**

**الموضوع** : حول احترام المقتضيات المسطرية الخاصة بالسر المهني.

**سلام تام بوجود مولانا الامام**

**وبعد،**

لا يخفى عليكم الأهمية التي خصها المشرع المغربي للسر المهني والدور الذي أوكله للقضاء من حيث مراقبة ومتابعة وتطبيق المقتضيات القانونية في حق كل من يخل به أو يفشيه.

إلا أنه لوحظ مؤخراً تداول معلومات وبيانات تهم قضايا لا زال البحث جارياً بشأنها من طرف الأجهزة المختصة وهو ما يشكل خرقاً صريحاً لمقتضيات الفصل 15 من قانون المسطرة الجنائية.

لأجله واعتباراً لما قد ينجم عن إفشاء السر المهني من نتائج سلبية من شأنها التأثير على سير البحث أو التحقيق بل وقد تساعد على فرار بعض المشتبه فيهم أو ممارستهم لضغوط وتأثير على الضحايا والشهود أو إتلاف وسائل الإثبات.

يشرفني أن أطلب منكم حث الموظفين الذين يعملون بالنيابة العامة أو إلى جانب قضاة التحقيق أو المحكمة أن يتقيدوا بمقتضيات السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً في حالة إفشائه. **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع